دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين

بن عمارة صبرينة
جـامعة أدرار

ملخص:

تعتبر قضية اللجوء مسألة مطروحة على المستوى الدولي ويزداد الاهتمام بها مع تزايد عدد اللاجئين وتأزم وضعيتهم في العالم.

فقد اعتنت بها منظمة الأمم عن طريق إنشاء مفوضية سامية، تعتني بشؤونهم إلى جانب إبرام العديد من الصكوك الدولية ومن أهمها نجد الاتفاقية الخاصة بوضعهم القانوني المؤرخة في 1951/07/28 والتي تعتبر الأساس القانوني لرعايتهم وتنظيم شؤونهم القانونية، من حيث تحديد الفئات المستفيدة من المركز القانوني للاجئ بكل ما يتضمنه ذلك من حقوق لصالحهم وواجبات على عاتقهم بالإضافة إلى النص على مجموعة من الضمانات لحمايتهم ضد تعسف وقهر دولة الملجأ.

وقد تلها البروتوكول المؤرخ في 1967 الذي وسع بدوره من فئة الأشخاص المستفيدين من المركز القانوني للاجئ حيث أزال القيدان الزماني والمكاني الواردان في اتفاقية عام 1951 مع التأكيد على نفس الحقوق والالتزامات الواردة فيها.

ونظراً لتوسع مشكلة اللاجئين في مختلف أنحاء العالم ومساسها الصارخ بمصالح الدول ظهرت الضرورة للتعاون الدولي داخلياً ودولياً لمواجهتها.

فتم النص على حق اللجوء في دساتير الدول وقوانينها الداخلية، واحتوت على مضمونه العديد من الوثائق الدولية العالمية منها مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. وقد توسع هذا التعاون الدولي للتخفيف من حدة هذه المشكلة بإنشاء وكالات وأجهزة دولية هدفها الرئيسي كان حماية الحقوق الأساسية للاجئين وتقرير العديد من المبادئ الدولية لحمايتهم.

ويعتبر هذا وذاك مظاهر للتطورات الدولية الحديثة للممارسة الدولية في مجال تقرير حق اللجوء وحماية اللاجئين.

Résumé

L'asile est devenu de plus en plus le sujet international le plus traité par les états et les organisation internationales mondiales et régionales. Devant le besoin des réfugiés dans le monde qui se multiplie chaque année, on remarque l'organisation au sein de l'organisation des nations unis dans le but de protégé et de garantir de multiple droits pour cette catégorie de personne.

Après la création du haut commissariat des notions unis pour les réfugiés il ya eu plusieurs traités dans les sens de protection, a la base on trouve le traité international du statut juridique du réfugié adopté le 28-07-1951, puis il ya eu le protocole de New york ratifié en 1967 aditionnel qui a élargit la catégorie de personne éyant le droit au statut du réfugié, tout en gardant les même droits et obligations prévu au sein du la traité précédament cité.

Zout, en ajoutant atont ceci la solidarité internationale pour afronter cette situations qui ce démentre au niveau national par les texte des constitutions et lois internes au sujet du droit à l'asile, et au niveau international on peut compter de multiples traités comme par exemple: la déclaration universel des droits de l'homme, les deux traités de 1966 concernant les droits civiles et politiques, et les droit économique et sociales et culturels…ex.

Sans oublier la constitution de plusieurs agences et outils internationaux dans le but de protéger et de mettre en ouvre les principes internationaux de protection.

مقدمة:

يشتمل تعبير سكان الدولة كل الأشخاص الذين تربطهم بتلك الدولة رابطة الجنسية بالإضافة إلى كل الأجانب المقيمين على إقليمها، سواء الذين يتمتعون بجنسيات دولة أخرى أو عديمي الجنسية أو عابرين أو مقيمين أو متوطنين فيها بمحض إرادتهم أو لجئوا إليها.

فبعدما كانت فئة الأجانب هذه لا قيمة لها في العصور القديمة، أصبحت تعامل معاملة جنسته وتتمتع بمركز قانوني دولي، بعد تطور العلاقات بين الدول وتداخل الحضارات وتشابك المصالح الدولية.

وقد تجلى الاعتناء الدولي بفئة الأجانب منذ وجود منظمة عصبة الأمم، حيث وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية تحدد فيها مفهوم لفئة اللاجئين والضمانات التي توكلها لهم.

وقد برزت وتدهورت وضعية اللاجئين في العالم أكثر فأكثر بعد الحرب العالمية الثانية، وازدياد الحروب الأهلية والأنظمة الديكتاتورية وحركات التحرر على الساحة الدولية، حيث أصبح عدد اللاجئين في العالم يشكل ظاهرة دولية خطيرة لا يحتمل السكوت عنها.

وعليه سجلت المجموعة الدولية وخصوصاً في إطار منظمة الأمم المتحدة ضمن العديد من الصكوك الدولية ضرورة وضع نظام قانوني دولي يحمي حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية، وهذا ما حدث فعلاً وما سنحاول إبرازه من خلال عنصرين أساسيين هما:

- مدى تنظيم الحماية الدولية للاجئين في إطار منظمة الأمم المتحدة.
- التعاون الدولي لحماية اللاجئين على الصعيدين الدولي والداخلي.

المبحث الأول: تنظيم الحماية الدولية للاجئين في إطار منظمة الأمم.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1950/12/14 قرار تحت رقم 429 (د-5) يدعوا إلى انعقاد مؤتمر للمفوضين للنظر في مشروع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الذي أعدته لجنة مخصصة للاجئين وعديمي الجنسية، وقد تم ذلك فعلاً في الفترة الممتدة بين 02 و 25 جويلية 1951.

وفي تاريخ 28 جويلية 1951 تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين كحصيلة عن مجموعة من الاتفاقات الدولية السابقة المتعلقة بنفس الموضوع1 نذكر منها ما يلي:

- اتفاق منح وثائق السفر للاجئين الروس المؤرخ في 05 جويلية 1912.
- اتفاق معاملة اللاجئين الروس والأرمن المؤرخ في 12 ماي 1926.
- الاتفاق الخاص بمعاملة اللاجئين الأشوريين والكلدانيين والأتراك المؤرخ في 30 جوان 1928.
- الاتفاق الخاص بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن المؤرخ في 1933/10/28.
- الاتفاق الخاص باللاجئين القادمين من ألمانيا المؤرخ في 21938/02/10.

وتعتبر اتفاقية 1951 أهم وثيقة دولية في إطار حماية اللاجئين ورعاية شؤونهم وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أفريل 31954.

وقد اشتملت على العديد من المبادئ والأحكام التي تعطي مركزاً قانونياً للاجئين، وتلتزم الدول بتطبيقه دون أي شكل من التمييز ومهما كان سببه (العنصر، الدين، الانتقاء إلى دولة ما...الخ)4، ومن بين المبادئ التي اشتملت عليها نذكر: مبدأ تساوي الجميع في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، مبدأ

1 أنظر في ذلك د. بوهان أمر الله، "حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)"، (د.ر.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت.ط)، ص88.

2 ذيب يدوية "النظام القانوني للاجئين في ضوء النقد الدولي"، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1979، ص31.

3 Jeau - luc MATHIEU, « Migrants et réfugiés », colletion que sais – je ? 1er édition, P.V.F, Paris, 1991, P80.

4 عملاً بنص المادة 3 من الاتفاقية.

التضامن الدولي من أجل تقاسم العبء الذي يشكله اللاجئون خاصة بالنسبة لبعض الدول والاعتراف بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشاكل اللاجئين والعمل على تفادي تحولها إلى سبب التوتر بين الدول5.

أما فيما يخص أب الاتفاقية فنجد أنها احتوت على مفهوم الأشخاص المستفيدين من أحكامها ضمن المادة 01 منها (المطلب 1)، وعلى مجموعة من الحقوق والامتيازات لصالحهم فوق أراضي الدول العضوة (بلدان الملجأ) عملاً بنصوص المواد (13-15-17-18...إلى...26 وغيرها) وكذلك أقرت ضمانات فيما يخص أساساً عدم إبعادهم أو طردهم إلى البلدان التي يخشى أن يتعرضوا فيها للاضطهاد (المطلب 2)، ولكن وأمام هذه النقاط الإيجابية التي توافرت عليها هذه المادة نجد أنها لا تخلو من سلبيات تتصدرها سلبية عدم نصها صراحة على حكم أو أكثر بشأن "الحق في اللجوء"، وهذا ما استدركته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة محاولات سيتم التطرق إليها.

المطلب الأول: تعريف "اللاجئ"

التعرف على "اللاجئ" يعتبر أساساً للوصول إلى وضع نظام قانوني يراعي شؤون اللاجئين، لا يطبق إلا على الأشخاص المستفيدين من هذه الصفة القانونية6، فقد ورد تعريفه في نص المادة 15 من اتفاقية 1951، ويشترط لاكتساب صفة اللاجئ فيها توافر مجموعة من الشروط تتمثل فيها:

1- يصبح الشخص لاجئ نتيجة لأحداث وقعت قبل تاريخ 01 جانفي 1951م، (دون تحديد المقصود من كلمة أحداث) إلا أنه يفهم أن إرادة واضعيها ذهبت إلى اعتبارها حوادث عظيمة الأهمية التي تنطوي على تغيرات إقليمية أو سياسية عميقة وكذلك برامج منهجية للاضطهاد التي نتجت عنها7.

2- النطاق الجغرافي الذي يتحدد بالإقليم الأوروبي فقط، بحيث نضع الدول المتعاقدة وقت توقيعها أو تصديقها أو الإنظمام إليها هذا القيد8، مع الإعطاء لها إمكانية التخلي عن التمسك بهذا الشرط عن طريق إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

3- يجب أن يكون لدى شخص خوف النهوض للاضطهاد في الدولة التي يتواجد بها9.

---

5 آيت قاسي حورية "حقوق الأجانب ودور منظمة الأمم المتحدة في حمايتها"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري (كلية الحقوق)، تيزي وزو، (2002/2001).

6 د. نبيل بشير، "المسؤولية الدولية في عالم متغير"، الطبعة 1، مطبعة عبير، حلوات، 1994، ص50.

7 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ"، جنيف، 1979، ص17.

8 فقد أعلنت 9 دول عن تمسكها بهذا الشرط الجغرافي في تعريف اللاجئ وهي: الأرجنتين، البرازيل، إيطاليا، باراغواي، بيرو، تركيا، مالطا، مدغشقر، إمارة موناكو.

- أنظر د. برهان أمر الله، المرجع السابق، ص90.

9 يستدل من نص المادة 33 من الاتفاقية 1951م باعتبار الاضطهاد كل تهديد للحياة أو للحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة.

4- أن يكون هذا الاضطهاد الذي يخاف الشخص من التعرض له راجعاً إلى أسباب معينة على سبيل الحصر وهي: العنصر (العرق)، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو لرأي سياسي.

5- أن يوجد الشخص خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها.

6- أن لا يستطيع أو لا يرغب الشخص في حماية تلك الدولة بسبب ذلك الخوف.

7- كل من لا جنسية له (عديم الجنسية) وهو خارج دولة إقامته السابقة، مع عدم استطاعته أو عدم رغبته لسبب ذلك الخوف في العودة إلى تلك الدولة.

8- يشترط ألا تقوم قبل الشخص إحدى الأسباب التي تقضي باستبعاده من نطاق تطبيق الاتفاقية (Des clauses d'exclusions)10.

أما بالنسبة للأشخاص الذين كانوا يكتسبون صفة "اللاجئ" سابقاً وفقاً لترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928 وبمقتضى اتفاقية 28 أكتوبر 1933 واتفاقية 10 فيفري 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939 أو دستور المنظمة الدولية للاجئين فيستبقى علة تمتعهم بمركز اللاجئ وتواصل الحماية الدولية المقدمة لهم في إطار مختلف المصادر القانونية السالفة الذكر، وقد تضمنت اتفاقية 1951م نصوصاً تبيّن العلاقة بينها وبين الاتفاقات السابقة التي اعتنت بوضع اللاجئين، ثم النص على ذلك في المواد (5-327-2/28-37)11.

ويجدر بنا التذكير بأنه صفة "اللاجئ" ليست مؤبدة، بما أن منحه للشخص يكون لتوافر فيه أسباب معينة فإن هذه الصفة مرتبطة بتلك الأسباب وزوالها يؤدي إلى زوال الصفة وطبقاً لنص المادة 1/ج من اتفاقية 1951م توجد خمسة فرضيات لزوال هذه الصفة وهي:

1- تمتع اللاجئ من جديد بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها (يقصد بها الحماية القانونية والدبلوماسية).

2- استرداد اللاجئ لجنسيته الأصلية، بشرط أن يتم ذلك برضائه.

3- اكتساب اللاجئ لجنسية جديدة، (حماية دولة يحمل جنسيتها).

4- عودة اللاجئ إلى دولته الأصلية باختياره قصد الاستقرار فيها.

10 تعرضت لها المادة 1/د.هـ، من اتفاقية 1951م وهي على التوالي: - الأشخاص الذين يتلقون فعلا الحماية من الأمم المتحدة مثل: اللاجئين الفلسطينيين المحميين من الوكالة الأممية للإغاثة وتشغيلهم (UNWRA). - أشخاص ليسوا بحاجة إلى الحماية الدولية مثل المستفيدين من حقوق المواطنين. – المرتكبون لبعض الجرائم الدولية: جرائم ضد السلام، أو جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، أو ارتكبوا أفعالاً تتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة.
11 ذيب بدوية، المرجع السابق، ص169.

5- زوال الظروف التي أدت إلى الاعتراف للشخص بصفة اللاجئ كما لو تم الإطاحة بالحكومة الوطنية المستبدة.

باعتبار أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م اعتنت فقط بحالة الأشخاص الذين أصبحوا في خطر بسبب أحداث وقعت قبل تاريخ 01 جانفي 1951م فهي إذن لا تنطبق على حالات اللاجئين التي وجدت بعد هذا التاريخ فعليه تم التوقيع بتاريخ 31 جانفي 1967 على بروتوكول خاص بوضع اللاجئين، والذي دخل حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1967.

ولقد نص هذا البروتوكول في المادة ½ منه على أن لفظ "لاجئ" لا ينطبق على كل شخص تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الأولى من اتفاقية 1951م كما لو لم ترد عبارة "نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951م"، وهكذا فقد تم إلغاء القيد الزماني، أما عن القيد المكاني أو الجغرافي فقد تم إلغاءه في المادة 3/1 من البروتوكول التي تنص على أن الدول الأطراف تطبق هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي مع إمكانية استمرار العمل به.

المطلب الثاني: ضمانات حماية اللاجئ ضد الإبعاد والطرد.

تنوعت الضمانات الدولية المقررة لحماية اللاجئين ضمن مجموعة من الاتفاقات الدولية التي أعدتها الدول لهذا الغرض، ومن أهم هذه الضمانات نذكر "مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد"، ثم يليه "مبدأ تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين"، "ومبدأ عدم تسليم المجرمين والمضطهدين السياسيين"، "ومبدأ معاملة اللاجئ معاملة تقرب المعاملة المقررة لرعايا دول الملجأ"...الخ12.

تعتبر هذه المبادئ تعبيراً عن الحد الأدنى الذي لا يجوز للدول النزول عنه في معاملة اللاجئين ويبقى لها أن تضيف ما تشاء لمصلحتهم عملاً لنص المادة 05 من اتفاقية جنيف لعام 1951م13.

ونجد أن كل هذه المبادئ يرتكز تحقيقها على ضمانتي عدم إبعاد اللاجئ أو طرده من دولة اللجوء وهما اللتان نجد أساس لهما في اتفاقية 28 أكتوبر لعام 1933م المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم المعقودة بين دول محدودة العدد وهي: بلجيكا، بولغاريا، الدانمارك، مصر، فرنسا، إيطاليا، النرويج، وتشيكوسلوفاكيا، إذ تنص المادة 2/3 منها على أن: "تتعهد الأطراف المتعاقدة في جميع الأحوال بعدم طرد أو إعادة اللاجئين إلى ناحية حدود دولتهم الأصلية"14.

ومن ثم تطاردت النصوص الدولية والإقليمية حول النص على مبدأ عدم الإبعاد والطرد فنجد المادة 4/45 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949/08/12 والخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب تؤكد ذلك ثم جاءت اتفاقية جنيف بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 في المادة 32 منها تمنح اتخاذ هذا المبدأ بأية صورة كانت على جميع الدول المتعاقدة15.

ونظراً لما قد يترتب من اتخاذ قرار الإبعاد من مخاطر جسيمة تعرض حرية وحياة اللاجئ للخطر تظافرت الجهود الدولية في سبيل حماية اللاجئ فتوجت هذه الجهود بوضع مجموعة من القواعد التي تحد من سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعادهم وتتمثل هذه القيود فيما ورد في نص المادة 32 من اتفاقية 1951 كما يلي:

أ- فرض التزام على الدولة بالامتناع عن إبعاد اللاجئين الموجودين على إقليمها بصورة قانونية.

---

12 بن عمارة صبرينة، "حق اللجوء في القانون الدولي العام"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري (كلية الحقوق)، تيزي وزو، (2002/2001)، ص137.

13 التي تنص على أنه: "ليس من شأن أي من أحكام هذه الاتفاقية أن يمس بالحقوق والمنافع الممنوحة للاجئين خارج نطاقها".

14 ARTICLE (3/2): « Elle (chacune des paitos contractaule) s'engage dans tous les à ne pas refoule les réfugiés sur les frontières de leurs pays d'origine.

15 تنص المادة 32 المذكورة أعلاه على ما يلي: "منع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. لا يتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفقا للأصول القانونية..."

ب- التحقق من احترام الدولة للقيد الأول وهو متعلق بالإجراءات بحيث أنه لا يتم الإبعاد إلا بموجب قرار يصدر طبقاً للإجراءات التي نص عليها القانون.

ج- يفرض على الدولة عندما يصبح القرار الصادر واجب التنفيذ بمنح اللاجئ مهلة معقولة لبحث عن دولة أخرى تقبل إيواءه ومنحه حق اللجوء.

وبهذا نجد أن تحقق مبدأ عدم الطرد والإبعاد تجاه اللاجئ يعتبر أهم الإيجابيات والانتصارات التي حققها القانون الدولي في مجال حماية اللاجئين بصفة خاصة وفي مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وإن كان للاجئ الحق في الاستقرار على إقليم دولة الملجأ دون أن يتعرض للطرد أو الإبعاد، فإن اتفاقية جنيف لعام 1951 تضمن له التمتع بمجموعة من الحقوق تلتزم دولة الملجأ بالاعتراف بها له.

المطلب الثالث: الحقوق المضمونة للاجئ على إقليم دولة الملجأ.

إذا كانت اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين لم نضع التزاماً على عاتق الدول المتعاقدة بمنح الملجأ، فإنها قد ألزمتها بالاعتراف للاجئين بمجموعة من الحقوق سميت بقواعد الحد الأدنى من المعاملة لهم.

ويمكن تلخيص تلك القواعد فيما يلي:

1- مجموعة من حقوق يتمتع بها كل الأجانب العاديين المقيمين في دولة الملجأ.

2- بعض الحقوق يتمتع بها اللاجئ بامتياز عن باقي الأجانب العاديين المقيمين بلد الملجأ.

3- التمتع ببعض الحقوق نتيجة معاملة اللاجئين معاملة مساوية لمعاملة رعايا دولة الملجأ.

ومنه يمكن تلخيص فئة الحقوق الأولى فيما يلي: الحق في تكوين النقابات المهنية والجمعيات والتنظيمات غير السياسية (المادة 15)، الحق في العمل مقابل أجر (المادة 17)، الحق في مزاولة المهن الحُرة التي تتفق مع تخصصاتهم (المادة 18)، الحق في الحصول على مسكن في دولة الملجأ (المادة 21)، الحق في التعليم غير الابتدائي (المادة 2/22)، الحق في حرية التنقل داخل دولة الملجأ (المادة 26).

ويمكن ذكر بعض حقوق من الفئة الثانية كما يلي: استثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل، على أن يكون قد مضى على إقامته في دولة الملجأ ثلاث سنوات (المادة 07)، إعفاء اللاجئ من كل الإجراءات والتدابير الاستثنائية التي قد تتخذها دولة الملجأ ضد أشخاص يتبعونها بالجنسية (المادة 08)، حقه في الحصول على وثائق للسفر (المادة 28)، حقه في نقله لممتلكاته إلى بلد آخر سيتنقل إليه للاستقرار فيه (المادة 30).

وتتمثل حقوق الفئة الثالثة فيما يلي: الحق في ممارسة الشعائر الدينية واختيار التربية الدينية للأولاد (المادة 04)، الحق في اللجوء إلى قضاء دولة الملجأ والحصول على المساعدة القضائية (المادة 16)، المساواة في الضرائب والرسوم (المادة 29)، الحق في التعليم الابتدائي (المادة 1/22)، المساواة في المساعدات العامة وخدمات الصحة والإسعاف (المادة 23).

المبحث الثاني: التعاون الدولي لحماية اللاجئين على الصعيدين الدولي والداخلي.

امتدت مشكلة اللاجئين من مجرد مسألة داخلية إلى قضية مطروحة دولياً، وقد تم ذلك في عدة نواحي: فمن حيث طبيعتها لكون سببها يرجع إلى الاعتداء على حقوق الإنسان والتدخل الخارجي في الشؤون الداخلية ومن حيث آثارها أصبحت تمس مصالح المجموعة الدولية ومن ناحية توسع نطاقها الجغرافي حيث أصبح يمس معظم دول العالم.

فبناءاً على ذلك ظهرت ضرورة تعاون دول العالم على المستويين الداخلي (المطلب الأول) والدولي (المطلب الثاني) لمواجهتها فتوج ذلك بتظافر جهود دولية في ناحيتين تتمثل أحدهما في تقرير حق الفرد في اللجوء تعني الثانية توسيع مجال حماية اللاجئين.

المطلب الأول: التعاون الدولي لحماية اللاجئين في إطار التشريعات الداخلية والدولية.

ظهرت العديد من المجهودات الدولية على المستويين الداخلي والخارجي لغرض تقرير حق الفرد في اللجوء، فقد نصت إيطاليا في المادة 10 من دستورها لعام 1948م على حق الأجانب في اللجوء وأقرت ألمانيا الفيدرالية في المادة (2/16) من قانونها الأساسي المؤرخ في 23 ماي 1949 حق المضطهدون السياسيون بالتمتع بحق اللجوء16. وبهذا الصدد نجد الدستور الجزائري لعام 1996 قد قرر هذا الحق بنصه في المادة 67 منه بتمتع كل أجنبي يوجد فوق التراب الوطني بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون، ونجده في نص المادة 68 على منع تسليم أي كان خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له.

فتكون بذلك الدساتير والنصوص الداخلية للدول قد تؤمن حلاً جزئياً لقضية اللاجئين على المستوى الداخلي حيث اعتنقت مبدأ الاعتراف بحق الفرد في اللجوء، فنتسأل إذن عن مدى تقرير هذا الحق على المستوى الدولي؟

طرح هذا التسأل في العديد من المشاريع التي وضعتها الوثائق الدولية العامة والخاصة بحقوق الإنسان بصفة خاصة، فيتصدر الأولى مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الذي أعدته

16 ARTICLE 16/2: « Les persécutés politiques jouissent du droit d'asile », -L: jeauin , M.Meneghini, C.Paupet « le droit d'asile en Europe (étude comparée) », édition l'hormattan, France, 1999, P430.

لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الثالثة حيث تم الاعتراف ضمنه بحق الأفراد في اللجوء، فنصت المادة (12) منه على ما يلي: "لكل فرد الحق في طلب اللجوء والحصول عليه في بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد"17 وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. عرفت اتفاقية الأمم المتحدة شأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م عدة محاولات لغرض إضافة نص يقضي بحق الأفراد في اللجوء، ولكن للأسف باءت بالفشل لرفض غالبية الدول على أساس اعتبار أن حق اللجوء من اختصاص الدول وحدها.

أما بالنسبة للوثائق الدولية التي اعتنت بحق اللجوء ومعاملة اللاجئين بصفة خاصة فقد أصدرت الجمعية العامة في قرارها رقم 22/2312 المؤرخ في 1967/12/14م إعلان اللجوء الإقليمي18 الذي قرر اعتبار حق اللجوء عمل إنساني وسلمي وأعلن عن مجموعة من المبادئ نذكر منها:

- على الدول احترام حق اللجوء الذي تمنحه الدولة.
- حق الدولة مانحه اللجوء تقرير أسس منحه.
- عدم طرد أو رفض دخول أي شخص عند الحدود.

فقد تم تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإعلان بالإجماع وهذا ما أضفى عليه قيمة قانونية واحترام كبير لدى المجتمع الدولي بأسره.

وقد سجلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين ضمن قرارها رقم 3/57 المؤرخ في 1975/12/09 طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لدعوة بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لعقد مؤتمر للمفوضين بشأن الملجأ الإقليمي في المدة الممتدة ما بين 10 جانفي إلى 4 فيفري 1977 للنظر في وضع اتفاقية بشأن الملجأ الإقليمي، وقد تم ذلك فعلاً بمشاركة 92 دولة وبصفة مراقبين ممثلين عن منظمة العمل الدولية، مجلس أوروبا، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية ومنظمة التحرير الفلسطينية، غير أنه رغم ذلك لم ينجح المؤتمر في اعتماد مشروع الاتفاقية المقترح، وعليه تم تسجيل توصية رفعها المؤتمر خلال جلسته التاسعة (9) المعقودة بتاريخ 1977/02/04 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب منها النظر في مسألة عقد دورة أخرى للمؤتمر لاحقاً.

17 وهذا ما يوافق ما ورد في نص المادة 1/14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949/12/10.
18 د. عبد العزيز محمد سرحان، "مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في الحق الدولي والشريعة الإسلامية)"، (د.ر.ط)، (د.د.ن)، 1988، ص10.

المطلب الثاني: التعاون الدولي لحماية اللاجئين في إطار الوكالات والأجهزة المنشأة لذلك.

لقد أنشئت الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين نظاماً من القواعد القانونية الرامية إلى حماية اللاجئين وذلك كان بإنشاء وكالات وأجهزة دولية مهمتها حماية الحقوق الأساسية للاجئين.

منذ عام 1921م تعاقبت الوكالات والأجهزة الدولية المهتمة بحماية اللاجئين بصفة قانونية، فتعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس أول هذه الوكالات فقد أنشئت بتاريخ 27 جوان 1921 برئاسة فريديوف نانسن "FRIDJOF NANSEN" الذي أنشأ وثيقة سميت "بجواز سفر نانسن" مكنت الآلاف من العودة إلى أوطانهم والإقامة في دول أخرى، ثم حلت محلها المندوبية السامية لشؤون اللاجئين بعد وفاة رئيسها عام 191930.

وفي عام 1939 أنشئت الوكالة الحكومية للاجئين، فكانت مهمتها هي تيسير إعادة توطين اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا في دول أخرى.

وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة ويتزايد عدد اللاجئين بدأت إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير في إعادة الملايين من اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ووفقاً لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في بداية عام 1946م قرار أرسى الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لصالح اللاجئين وأنشأت بتاريخ 1946/12/15 هيئة جديدة هي المنظمة الدولية للاجئين "O.T.R" كوكالة متخصصة ومؤقتة تابعة للأمم المتحدة ذات ميزانية مستقلة ممولة من الدول الأعضاء وقد كانت المشاركة الأمريكية تتعدى 50%20 وقد توقفت عن العمل بتاريخ 28 فيفري 1951م بعد أن قدمت خدماتها لما يزيد عن مليون ونصف لاجئ.

بمرور الوقت تبين أن كل ما أنشأ من وكالات وأجهزة لم يكن كافياً أمام ازدياد عدد اللاجئين وخطورة حالتهم في العالم لذلك أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام 1951م على أساس قرار الجمعية العامة محافظة سامية للاجئين (H.C.R)21. بدأت أعمالها ابتداءً من تاريخ 1951/01/01 كجهاز متخصص مهمتها حماية كل اللاجئين دون تمييز كمهمة إنسانية واجتماعية، وهو جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة بحيث ينص النظام الأساسي لهذه الأخيرة في المادة الخامسة منه على أن الجمعية العامة ستنظر في موعد أقصاه دورتها الثامنة في مسألة استمراره لمدة تتجاوز يوم 1953/12/31 من عدمه22، يراس هذا الجهاز المفوض السامي (Le haut commissaire) المنتخب من طرف أعضاء الجمعية العامة للأمم

19 ذيب بدوية، المرجع السابق، ص32.

20 Michel rapoport, « les réfugiés (porion ou citoyen) », édition le monde, France, 1998, P149.

21 (H.C.R) : HAUT (comissariat des Réfugiés).

22 د. برهان أمر الله، المرجع السابق، ص(197-198).

المتحدة بعد اقتراح من مديرها العام، وقد يعمل أيضاً تحت توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يخبر اللجنة التنفيذية ببرامجه.

يساعد المندوب السامي في أداء مهامه مجموعة من الموظفين في كل من مقر المنظمة بجنيف وفي المكاتب الفرعية أو الميزانية في الخارج.

ونجد أن المفوضية السامية للأمم المتحدة تعمل ضمن إطار قانوني يتمثل فيما يلي:

1- نظامها الأساسي والملحق بقرار الجمعية العامة رقم 428 الصادر في دورتها 5 بتاريخ 1950./12/14

2- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 والمعدلة ببروتوكول 1967م.

3- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعهد بمهام معينة إلى المكتب وتوسع اختصاصاته القائمة.

أما عن اختصاصاتها فهي ذات طابع غير سياسي بينما هي مهام إنسانية واجتماعية تتمثل أساساً في تقديم الحماية الدولية للاجئين وتبحث تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدات الحكومات والمنظمات الخاصة بهدف تسهيل عودة اللاجئين إلى دولهم باختيارهم أو إدماجهم في مجتمعات جديدة.

فتطبيقاً لذلك عملياً نجد أن المندوبية السامية قد لعبت دوراً مهماً حيث نجد أنها قد ساهمت بين عامي 1992 و 1993 في عودة تقريباً 370000 لاجئ كومبوجي الفارين إلى تيلاندا المجاورة وأعادت في عام 1994 حوالي 1.6 مليون موزنبيقي لاجئ إلى دولتهم قبل انتخابات أكتوبر لعام 1994م23.

ولكن رغم كل هذه الجهود وغيرها فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لا نحوز أية سلطة لإجبار وإرغام الدول على اتخاذ أي إجراء لمصلحة اللاجئين، فهي تعتمد أساساً على محاولات لإقناع الدول ودعوتها لعقد مؤتمرات دولية أو المشاركة فيها، وتراقب تنفيذ الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين ولفت نظر الدول إلى مخالفاتها لبنود تلك الاتفاقات.

الخاتمة:

تكرست معظم المجهودات الدولية في مجال حماية اللاجئين أساساً لنص على "حق الفرد في الحصول على اللجوء" سواء كان ذلك على مستوى التشريع الدولي المكتوب أو حتى على مستوى التشريعات الداخلية للدول، فإن لم تسفر عن ذلك بصفة كاملة فهي على الأقل وفرت حماية دولية

23 Haut commissariat des nation unies pour les réfugiés, « les réfugiés dans le monde de (Enquête de solution) », édition la découverte, paris, 1995, P102.

للاجئين وشجعت الدول على منح اللجوء على أقاليمها لمن يطلبه وأزالت العديد من الضمانات كما تقدم أمام عملية منح الدول لهذا اللجوء لمن هو بحاجة إليه.

ويعتبر حل مشكلة اللاجئين بصفة نهائية دولياً ليس من الأمور السهلة لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بعدة مسائل دولية أخرى لا تقل أهمية عنها نذكر منها: مسألة حماية حقوق الإنسان، مسألة تنظيم الهجرة الدولية، وترقية التنمية الاقتصادية...الخ.

فيكون بذلك الحد منها أو على الأقل التخفيف من حدتها يضم كل من الدول والمؤسسات والمجتمعات والأفراد بدون استثناء في إطار أهداف وقيم إنسانية، تعلو كل اعتبار إقليمي أو دولي، ومواجهة هذه الظاهرة يتعدى كل تنظيم دولي إلى تجسيد بعض الحلول والتوجيهات المتمثلة أساساً في:

- دولتية حق اللجوء.
- الحد من المصادر المتعددة المولدة لظاهرة اللجوء.
- إزالة عدم الثقة تجاه اللاجئ بالدرجة الأولى.
- ربط حق اللجوء بباقي حقوق الإنسان.
- عولمة مسألة اللجوء.

قائمة المراجع المعتمدة :

1/- الصكوك الدولية :

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10.

ب- الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية جنيف) المؤرخة في 1951./07/28

2/ الكتب :

أ- الكتب باللغة العربية :

1/ – د. برهان أمر الله " حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)", (د.ر.ط) , دار النهضة العربية, القاهرة, (د. ن.ط) .

2/ – د. نبيل بشير," المسؤولية الدولية في عالم متغير", الطبعة الأولى, مطبعة عبير, حلوان, .1994

3/ – د. عبد العزيز محمد سرحان," مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)" ,(د.ر.ط), (د.د.ن), 1988.

ب- الكتب باللغة الفرنسية :

1- Jean-Luc Mathieu, "Migants et Réfugiés" collection, que sais-je ?, 1 édition, P.U.F,Paris,1991.

2- L.Jeannin, M.Meneghini, C.Pauti, R.Poupet," Le Droit d'asile en Europe (étude comparée)", édition L'harmatan, France ,1999.

3- Michel Rapoport," Les Réfugiés (….. ou citoyen)", édition Le Monde, France ,1998.

3/- مذكرات جامعية :

أ/ – ذيب بدوية ," النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام", رسالة ماجستير, معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية, جامعة الجزائر, 1979 .

ب/ – أيت قاسي حورية," حقوق الأجانب ودور منظمة الأمم المتحدة في حمايتها " رسالة ماجستير, جامعة مولود معمري (كلية الحقوق).

ج/ – بن أعمارة صبرينة," حق اللجوء في القانون الدولي العام", رسالة ماجستير, جامعة مولود معمري (كلية الحقوق), تيزي وزو, 2001-2002 .

4/- الوثائق والمنشورات :

1- المفوضية السامية لحقوق الإنسان ," دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ , جينيف , 1979.

2- - Haut Commissariat des NATION Unies pour les Réfugiés ," Les Réfugiés dans le monde (Enquête et solution), édition La Découverte , Paris ? 1995.